

# مفتاح جمع الجوامع لابن السبكي ( 43 ) لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:03](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن جمع الجوامع وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء عند القواعد المتعلقة بالعلة وكنا ايضا نشير الى المسائل المتفرعة عن اركان القياس والمسألة الاخيرة التي توقفنا فيها - [00:00:27](#)

ما يتعلق الركن الرابع وهي العلة وقد افضنا الحديث حول آ قواعد العلة وذكرنا الامثلة الكثيرة حولها واريد ان انبه على مسألة مهمة تتعلق فهمي معاني العلة لانني لاحظت ان كثيرا من الطلبة - [00:00:58](#)

يجد صعوبة في هذه القواعد الصعوبة تعود الى امرين. الامر الاول امر يعود الى الطالب لانه لم يتصور المسائل الاصولية تصورا صحيحا عند بداية النظر في كتب الاصول هذا هو السبب الاول للتصور ليس دقيقا. اذا تصورنا المسائل الاصولية - [00:01:31](#)

تصورا ناقصا فان الثمرة تكون ثمرة ناقصة والعكس صحيح بمفهوم المخالفة اذا تصورنا مسائل الاصول تصورا صحيحا كاملا فانه يكفيك في كتب الاصول ثلاثة مصنفات. لماذا؟ لانك ظبطتها ظبطا محكما - [00:02:04](#)

لهذا لا تجد اي صعوبة المعاني الاصولية هذا هو السبب الثاني والسبب الثالث ايضا ان بعض الطلبة يقرأوا في الكتب المطولة وهو لم يمر على المقتصرات الاصولية. اذا هذا خطأ منهجي - [00:02:34](#)

من اراد ان يترقى ترقى صحيحا في علم الاصول فعليه ان يبدأ بالمختصرات ولا يبدأ بالمطولات اذا بدأنا بالمختصرات فان المسائل تكون سهلة ويمكن تصور ما فيها من المعاني والقواعد - [00:02:59](#)

هذا ما يتعلق للتنبيه على هذا الامر المسألة التي توقفنا عندها في اللقاء الماضي عند قول المصنف رحمه الله تعالى ومنها الا يكون قول ابن السبكي رحمة الله عليه ومنها الا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الاصل. خلافا لقوم - [00:03:22](#)

هو الان يريد ان يقرر الاحكام المتعلقة باللاحق بالعله ومسائل اللاحق بالعله تفيدنا من الناحيتين. الناحية الاولى اننا نضبط الوصف بين الفرع وبين الاصل الثاني ان نتعرف على حقيقة هذه العلة. كما سيأتي - [00:04:03](#)

في المثال الذي سنصل اليه الان ان شاء الله تعالى قال ومنها منها هذا يعود الى الشروط ومنها دائما الظمائر العناية بالظمائر تعين على فهم المعاني نكتب هذه القاعدة العناية بالظمائر - [00:04:31](#)

العناية بالظمائر تعين على فهم المعاني. نكتب هذه القاعدة في الدفتر او على الكتاب الذي معنا الاخوان الذين معهم الكتاب او معهم الدفتر او المذكرة اكتبوا هذا التنبيه العناية بالظمائر - [00:04:59](#)

تعين على فهم المعاني. قال ومنها اين الضمير او اين المتعلق هنا ومنها يعني من شروط اللاحق بالعله ان لا يكون ثبوتها متأخرا الان ثبوت حكم الاصل وانت تسميها ما تسميها. كما مر معنا تسميها سببا تسميها - [00:05:20](#)

حكمة تسميها باعنا وذكرنا ان هذه المسألة فيها خلاف ان فيها خلاف بين الاصوليين كما تقدم معنا. مثل مسألة ماذا مثل مسألة يا مشايخ ولاية الاب على طفل حدث له جنون - [00:05:48](#)

عندنا اب له الولاية على ابنه وهذا الابن كان عاقلا ثم جنا. نسأل الله العافية كيف ننظر للمسألة؟ ما نقول ان علة الحكم بالولاية هي

الجنون هذا الذي قصده ابن السبكي في هذا المعنى - [00:06:14](#)

إذا كان عندنا وله ابن حصل له جنون يعني هذا مقياس حتى نتعرف على معنى الا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الاصل خلافا لقوم هذا الاب الذي له ولاية على - [00:06:42](#)

ابن من ابنائه وهذا الابن او هذا الطفل او هذا الصبي حصل له جنون وهنا لا نقول ان علة الحكم بالولاية هي الجنون يعني هو اصبح يعني بالمعنى بالمعنى او بالمفهوم هو اصبح - [00:07:06](#)

يملك الولاية بسبب جنون ابنه نقول هذا خطأ لان الحكم حكم الولاية ثبت قبل الجنون بالصغر وهذا معنى قول من السبكي ومنها يعني من شروط اللاحق بالعدة ومنها ان لا يكون ثبوتها متأخرا - [00:07:25](#)

عن ثبوت حكم الاصل طيب هل نستطيع ان نأتي بمثال من الامثلة العصرية؟ نريد مثالا فقهيا حتى ينشط الاخوة معنا هذه القاعدة التي اثبتها ابن السبكي رحمه الله تعالى نأخذ مثالا معاصرا ذكرت هذه الفائدة انا في الدروس الماضية - [00:07:56](#)

الصناعة الاصولية انما تنمو بالتعرف على المعاني والقواعد المعاصرة مثل ان نقول ماذا نقول انا درست انا اتقن انا اتقن علم الاصول انا اتقنوا علم الاصول لاني درست العلم المنطقي - [00:08:30](#)

قديما وهنا لا يمكن ان لا يمكن ان نلحق العلة بمعنى متأخر ومنها الا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الاصل كما في الامثلة التي ذكرناها ومثل ان نقول عرق الخنزير - [00:09:12](#)

اعرق الخنزير النجس كلعابه لان هو اصل المستقذر قبل هو مستقذر قبل لانه هو اصل المستقذر استقذاره انما ثبت بعد ثبوت النجاسة ثم قال ومنها الا تعود على الاصل بالابطال. هذا كلام ابن السبكي ومنها الا تعود على الاصل بالابطال. وفي عودها بالتخصيص -

[00:09:57](#)

تعميم قولك اي ان من شروط اللاحق بالعدة الا تعود الا تعود على الاصل بالابطال لماذا ما التعليل هنا من شروط اللاحق بالعدة الا تعود على الاصل بالابطال يعني ما تلحق علة وهذه العلة تعود على الاصل وتنقضه او تهدمه - [00:10:32](#)

لان لان الاصل لان الاصل هو منشأها. فاذا ابطالنا هذا ابطالنا ابطال لها ابطال الاصل ابطال للعدة نعم ابطال الاصل ابطال للعدة مثل ماذا مثل ماذا من يعطيني مثالا يا مشايخ عدا هذه القاعدة - [00:11:04](#)

اذا اردنا ان نلحق العلة فاننا نشترط الا تعود على الاصل بالابطال نأخذ اه مثلا على هذا يعني هذا الذي نأخذ مثالا هذا الذي هذا يوم المشايخ الذي لمس في قول الله تعالى اولى ما ستم النساء - [00:11:55](#)

طيب هو لمسه امه لا ما شاء عمته لمس احدى محارمه نقول لا هنا العلة هنا تعود على الاصل بالتخصيص ولا تعود على الاصل بالابطال اعيد المسألة يا مشايخ من شروط اللاحق بالعدة الا تعود على الاصل بالابطال - [00:12:38](#)

مثل ان نقول يجب دفع الشاة في زكاة الغنم لسد حاجة الفقير فهنا لا تتعين الشاة. هنا لا تتعين لا تتعين الشاة انما تتعين احدى بهيمة الانعام اما اذا اردنا - [00:13:18](#)

ان نلحق العلة وتكون مخصصة فهذه ورد فيها خلاف بين اهل الاصول كما قال الشيخ هنا قال التعميم قولان ومنها الا تعود على الاصل بالابطال وفي عودها بالتخصيص للتعميم قولا - [00:14:03](#)

وذكرت لكم المثال على هذا مثل لمس المحارم لمسة الام او لمس العمة او لمس الاخت او لمس الجدة. اللمس هنا يعني وضع البشرة. وضع البشرة على على البدن او لامستم النساء هل هذا يعم كل النساء - [00:14:34](#)

ام انه مخصص آا اين الجواب هنا؟ احسنت يا خيثم اذن اولى مشتموا النساء ما يعم كل النساء هنا. يعني لأنه لأن اللمس هذا عادة يكون بالشهوة عادة يكون بالشهوة - [00:15:01](#)

هذا الذي يلمس امرأة يلمسها لغرض الشهوة. يعني في العادة وهنا مخصص العلة هنا عادت على الاصل بالتخصيص وضحت يا مشايخ عادت على الاصل بالتخصيص لان النص هنا في ظاهره يفيد العفو - [00:15:28](#)

لكن اذا علمنا هذا اللمس يعني وضع البشرة على البدن بمظنة الشهوة فانه يكون خاصا بغير المحارم وهذا نستفيد من خلاله ان ان من

وضع يده على بشرة امرأة من محارمه - 00:16:11

ان هذا لا يكون ناقضا للوضوء لماذا اين العلة هنا؟ اين العلة من يستخرج العلة لنا الاخوة الذين يرغبون المشاركة اذا وضع الانسان بدنه على بشرته احدى محارمه فان الوضوء لا ينتقض - 00:16:38

فان الوضوء لا ينتقض طيب اعطونا الان التكييف الاصولي للمسألة اعطونا التكييف الاصولي للمسألة اين التكييف الاصولي للمسألة وضعت المسألة ام انها غير واضحة قلنا اذا وضع بشرته على احدى محارمه - 00:17:09

فان الوضوء ينتقض او لا ينتقض الوضوء ينتقض او لا ينتقض الوضوء لا ينتقض. اذا وضع بشرته على احدى محارمه فان الوضوء لا ينتقض طيب الله سبحانه وتعالى يقول اولى ما شتموا النساء - 00:17:52

النساء هذا يشمل جميع النساء القربيات والبعيدات الاجنبية والزوجة المحرم هل هذا صحيح هذا فيه تفصيل هذا فيه تفصيل من آ من اعطينا جوابا طيب نجيب على المسألة نجيب عن المسألة - 00:18:15

الاخ عبد الكريم قال لان المحارم لسنا مكانا للشهوة والاخ هيثم قال اللبس مظنة للتمتع وهي منتفية نعم لا ينتقض هنا اللبس لا ينتقض لا ينتقض الوضوء بلمس المحارم لان العلة علة النهي غير موجودة - 00:18:58

علة النهي هنا غير موجودة حصول الشهوة او حصول التمتع بالمرأة هذا غير موجود في المحارم اصلا يعني لا ينتقض الوضوء. يعني المقصد او المفهوم هنا الوضوء لا ينتقض. الجنابة لا تحصل - 00:19:31

الجنابة لا تحصل الوضوء لا ينتقض فمن باب اولى ان آ ان الشهوة لا تحصل في هذا المحل آ من اهل العلم هنا من آ يضيف فائدة وهي انه اذا عاد - 00:20:12

اذا عادت العلة الى الاصل بالتعميم هذا قول لاهل العلم وانا لا اذكر خلافات غالبا لكن هذا لمن اراد ان يتعرف على المسألة اذا عادت العلة الى الاصل بالتعميم وليس بالابطال بالتعميم. لان ابن السبكي قالها - 00:20:53

قال ومنها الا تعود على الاصل بالابطال وفي عودها بالتخصيص للتعميم قولا القول الاول الجواز وهذا يعم جميع النساء يعني في ظاهره يعم جميع النساء القول الثاني عدم الجواز عدم الجواز - 00:21:15

اما اذا عاد الى الاصل بالتعميم هذا جائز اتفاقا مثل ماذا مثل المعلم الذي يصح اسئلة الاختبار وهو في حالة انشغال الذهن طيب كيف نكيف المسألة كيف نكيف المسألة كيف ان نكيف المسألة - 00:21:43

الاخ يوسف يتكرم يفتح لنا الصوت الأخ يوسف مشكورا لمن اراد ان يشارك قلنا هذا المعلم او المدرس الذي يريد ان يصحح اسئلة الاختبار وهو مشغول الذهن اه لا نريد التكييف يا هيثم نريد تكييف المسألة - 00:22:19

كيف ركبت هذه المسألة وعندنا اصل وعندنا فرع طيب نريد ان نلحق الفرع على الاصل بجامع العلة. هذا الذي انا قصدته. الاخ خالد يقول آ نحن وصلنا في باب العلة في جمع الجوامع - 00:23:02

نحن الان في قواعد الاخوة الذين معنا ارجو ان تكون ان يكون المتن معهم او الكتاب معهم عند النظر عند النظر في المسائل الا يكتفوا بالسماع الان نريد ان نكيف المسألة هنا - 00:23:22

وقلنا هناك معلم او معلمة استاذة واستاذة وعندهم تصحيح اوراق الاختبار للطلبة فكيف نكيف هذه المسألة كيف نكيف هذه المسألة الاخ محمد قال يلحق بالحديث احسنت يا اخ محمد بجامع - 00:23:45

شغل الباص. اشكرك يا اخ محمد آ النبي صلى الله عليه وسلم نهى القاضي ان يقضي وهو ماذا وهو ماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي القاضي - 00:24:17

وهو غضبان طيب ارفع القاضي وطلع مكانه المعلم او المدرس والحق الاصل بالفرع نقول المعلم او المدرس او الاستاذ لا يصح اسئلة الاختبار يعني ينهى عن هذا الفعل بجامع العلة التي وجدت عند الحكم حال الغضب - 00:24:39

وهي تشويش خاطر او تشويش الفؤاد سيكون الحكم مبنيا على النهي يقاس على هذا يقاس على هذا ايضا الحاكم او او السلطان او القاضي او المدرس او حتى وهذي فائدة جميلة - 00:25:08

حتى الزوج عليه ان لا يطلق زوجته وهو في حالة غضب يعني لو مثلا حصل خصام بين زوج وزوجته انه لا يجوز له ان يطلقها في هذه الحالة لماذا؟ لانه قد يندم لانه - [00:25:36](#)

قد يندم لان العلة ذكرنا امس يا مشايخ ذكرنا امس ان الحكم قد يعطل باكثر من علة وهنا مثلا في مسألة الغضبان ممكن ان نذكر ست او سبع من العلل - [00:26:09](#)

التي ينهي عن الطلاق فيها انه قد يندم وهذا حصل كثيرا من بعض الناس بعد ان يطلق يندم. ولا يستطيع ان يعود الى زوجته ومنهم من يتبين له ان الزوجة مظلومة - [00:26:28](#)

ومنهم من يتبين انه قد افسد على نفسه وعلى رزقه بهذا الطلاق. ومنهم من يتبين له انه اوقع نفسه في حرج لانه شئت ابناؤه واولاده ومنهم من يعود عزبا بعد ان كان متزوجا - [00:26:51](#)

وتكون هذه الزوجة بائنا وتحرم عليه كانت الطلقة الثالثة اذا الحقنا الفرع بالاصل للعلة الجامعة وذكرنا ليس علة واحدة ذكرنا اكثر من علل وضحت يا مشايخ او هناك ابهام الاخوة الذين لا يركزون معنا او لا يقرأون من الكتاب - [00:27:11](#)

نأمل منهم ان يركزوا مسائل العلة دقيقة. وانا احاول ابسطها. وايضا نحن ملتزمين بمنهجية شرح ولا نستطيع ان نعود سائل ونطيل الوقوف عندها. يعني ارجو من الاخوة ان يراعون في هذا - [00:27:47](#)

نحن نسير على اه على منهجية لشرح كلام المصنف عندنا الاصل ما هو الاصل ان الانسان لا يحكم حال غضبه او لا يقضي القاضي حال غضبه طيب ارفع الاصل هذا وضع مكانه - [00:28:04](#)

فرعا هذا هذا تسهيل للمسألة تسهيل لتكييف المسألة. التكليف الاصولي وضعنا بدل القاضي وضعنا الزوج مثلا او وضعنا المدرس او الاستاذ او او حتى الحاكم او الوالي او او المدير المدرسة او - [00:28:29](#)

هنا على هذا الذي وضعناه في الفرع عليه ان لا يقضي او يحكم او يصحح او يتخذ قرارا او يتخذ امرا من الامور الحاقا الاصل اين العلة الجامعة بين الاصل والفرع؟ الندم والغضب واذكر ما شئت من العلل التي - [00:28:53](#)

التي يمكن ان تنزل على هذه الصورة ثم قال بنسبكي والا تكون المستنبطة معارضة معارضة بمعارض مناف موجود في الاصل قيل ولا في الفرع والا تخالف نصا او اجماعا ولا تتضمن زيادة عليه ان نفت الزيادة - [00:29:24](#)

مقتضاه وفاقا للعاملين اذا الذي تبين معنا في في القاعدة السابقة ان لا تعود ان لا يعود ان لا تعود العلة على الاصل بالابطال. اذكر ما شئت من الامثلة. انت الان - [00:29:55](#)

اذا فهمت القاعدة اذكر ما شئت من الامثلة المعاصرة او القديمة وهنا ذكر ان من الشروط ايضا الا تكون العلة التي استنبطناها تعارض وتنافي او تكون معارضة ومردودة من الخصم - [00:30:15](#)

بمعارض ينافي مقتضاها هو موجود في محل الحكم مثل ماذا مثل ماذا؟ نأخذ مثالا على المسألة مثل ان نقول عندنا طفلة صغيرة مع هند تلبس حليا حفلة صغيرة عمرها سبع سنوات - [00:30:43](#)

نلبس فنقول ان هذا الحلي الذي مع الصغيرة او الصبية الصغيرة تجب فيه الزكاة قياسا على حلي البالغة فهذه هذه علة استنبط وليست منصوفا عليها وتعارض من قبل من قبل - [00:31:16](#)

النافي او المعارض بمناف يعارض مقتضاها وهو موجود في محل الحكم الزكاة واجبة في الحلي اصلا وان كانت هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء مسألة الذهب الملبوس هل فيه زكاة - [00:32:05](#)

ام ليس فيه زكاة؟ هذه مسألة خلافية بين العلماء لكن الراجح ان زكاة ان الذهب الملبوس ليس فيه زكاة طيب اين اين المعارضة هنا التي آا اوردناها في العلة؟ اين المعارضة - [00:32:30](#)

نقول يعني يعارض هذا الطرف المقابل او الخصم يسميه الاصوليون يسمونه الخصم يقولون ماذا يقولون الطفلة صغيرة وهذا الحلي لا تجب فيه الزكاة ويمكن ان نقول انها تخالف النص الذي لم يقطع به وجوب الزكاة - [00:33:00](#)

كما اشار هنا ابن السبكي الا تكون المستنبطة معارضة بمعارض ينافي وجودها في الاصل والا تخالف نصا او اجماعا والا تخالف نصا

ما معنى تخالف نصا ما معنى الا تخالف نصا - 00:33:36

نعم الاخ محمد يقول الطفلة غير بالغة ذكرنا انها صبية. عمرها سبع سنوات فهي صبية وايضا الزكاة لا تجب على هذا هذه الصبية وهو

ايضا ذهب ملبوس اما بالنسبة لمخالفة النص - 00:34:12

مخالفة النص الذي اشار اليه ابن السبكي والا تخالف نصا العلة التي تكون مستنبطة لا تخالف نصا هذي قاعدة هذي قاعدة عند الاصولية. هذي تكثر عند الاصوليين مثل ماذا يا مشايخ - 00:34:47

مثل ان نقول هذه المرأة هل يجوز يعني امرأة كبيرة امرأة عاقلة كبيرة هل يجوز ان تزوج نفسها اركز على مسألة العلة المستنبطة العلة المستنبطة. نحن ما نتكلم عن علة منصوصة - 00:35:13

عندنا امرأة عاقلة يعني كبيرة امرأة كبيرة هل يجوز لها ان تزوج نفسها؟ الحنفية السادة الحنفية يقولون نعم يجوز لها ان تزوج نفسها عللوا هذا ذكروا علة مستنبطة وليس علة منصوصة - 00:35:52

قالوا هي تملك سلعتها يعني هي عندها تباع وتشتري هل يجوز للمرأة انها تباع وتشتري يعني نضع للمرأة كشك او بسطة او محل صغير ونمنعها من البيع يجوز لها ان تباع وتشتري. قالوا ما دام ان المرأة يجوز لها - 00:36:29

ان تباع وتشتري فهي تملك ما لها فتملك بضعها بما انها تملك مالها يعني يحق لها ان تتصرف في مالها في سلعتها في بيعها في شرائها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها لانها تملك بضعها - 00:36:58

وضحت المسألة يا مشايخ او فيها غموض وضحت المسألة يعني التكييف الاصولي اذن الحنفية قالوا اه ما نمنع المرأة ان تزوج نفسها لانه مسموح لها ان تباع وتشتري - 00:37:33

وما دمنا وما دام الشارع قد سمح لها ان تباع وتشتري وان تملك مالها وتتصرف فيه ويجوز لها ان تتصرف في بضعها يعني تملك بضعها يجوز لها ان تزوج نفسها من تشاء. اذا ارادت الزواج - 00:37:59

لكن هذه العلة المستنبطة هذه العلة المستنبطة هذه العلة المستنبطة علة مخالفة للنص ولا تصح وضحت فيها مشايخ ماذا قال ابن ستوبكي؟ وان لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض. هذي تكلمنا عنها - 00:38:30

والا تخالف نصا او اجماعا. هنا العدة التي استنبطها الحنفية ولماذا قلنا الحنفية؟ لانهم اكثر المذاهب استعمالا للاجهزة العقلية اكثر المذاهب. بالنسبة لمسألة زواج المرأة بغير ولي هذه تجوز لكن في حالات ضيقة وحالات معدودة مثل ماذا - 00:38:59

مثل ان لا يكون لها ولي. وان تكون كبيرة في السن يعني الحنفية لما قالوا هذا لماذا قال الحنفية بجواز زواج المرأة او تزويج المرأة لنفسها بدون ولي. هل هل تظنون او يظن بعض الناس - 00:39:35

ان انهم قصدوا من هذا الاستهانة بالاحاديث ورد الاحاديث والعبث بالشريعة والعبث بالسنة وجعلوا للمرأة ان تتصرف في عرضها وفي نفسها كما تشاء لا ما قصدوا هذا قصدوا انهم جمعوا مسائل بالمئات كثيرة - 00:39:59

قصدوا انهم وجدوا صوراً بالمئات لي حالات المرأة لا تجد فيها احدا يعقد لها اه او ان ابناؤها يمنعونها من تزويج نفسها من من تزويجها. يعني من تكون مثلاً امرأة - 00:40:25

في الاربعين او في الخمسين او في الستين وتقول لابنائها وهي ارملة او مطلقة وتقول لابنائها زوجيني قالوا والله يا امي لن نزوجك لن نزوجك ولا نريد احدا ان يدخل بيتنا - 00:40:47

من الاجانب وهي تريد الزواج لانها لانها تخشى العانة اذا هذه صورة ما نحكم عليها بالفساد او نحكم عليها بالبطلان كما يظن بعض الناس وهنا في هذه الحالة يعني حالة من مئات الحالات - 00:41:06

الحنفية ما قصدوا انه في كل الحالات وفي كل سور اه التي المرأة تقول انا اريد ان ازوج نفسي يقصدون جواز ذلك او تصحيح ذلك. لا ما ما يقصدون هذا المعنى - 00:41:29

يقصدون انه اذا وجدت حالة من الحالات التي تحتاج فيها المرأة الى الزواج ولم تجد احدا يزوجه من اهلها او من اقاربها وقد لا يكون في المدينة او في هذه القرية احد - 00:41:46



يزوجها فانها تطلب من احد من المسلمين ان يزوجها او تزوج نفسها لكن انتبهوا هذا لا يقصد به كل الحالات الحنفية ما قصدوا هذا الحنفية اهل ديانة اهل اسلام واهل علم واهل - [00:42:08](#)

واهل اتباع السنة كيف يضربون بسنة النبي صلى الله عليه وسلم عرض الحائط اذا لابد ان نفهم المسألة فهما صحيحا ان هناك حالات المرأة تكون مجبرة على يقول والله انا اخاف من الزنا - [00:42:34](#)

وابنائى لا يزوجونى. ابنائى لا يزوجونى واقربائى بعيدى عني او لا يوجد تواصل بينى وبينه وليس عندها ولي وهي كبيرة في السن ليست صغيرة يعني يخاف مثلا ان تفسد عليها - [00:42:53](#)

على نفسها لا هي امرأة كبيرة ليست صغيرة وهنا تزوج نفسها يجوز لها ان تزوج فيكون هذا القياس في هذه الحالة في هذه الصورة يكون هذا القياس صحيحا بما انها تملك مالها فانها تملك بضعها - [00:43:15](#)

اما بالنسبة للصور الاخرى تكون المرأة عندها ولي ولا يجوز احد ولا يوجد احد يعارض زواجها لا يجوز لها ان تزوج نفسها لماذا؟ لان هذه العلة المستنبطة تكون مخالفة مخالفة للنص لقول النبي صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت - [00:43:38](#)

نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وبالنسبة نعم هنا يكون عقد بالنسبة للصورة السابقة والمثال السابق يجوز للمرأة ان تزوج نفسها ويكون الزواج صحيحا الزواج يكون صحيحا. ولا وجود للولي هنا. لكن ذكرنا ان هذا - [00:44:07](#)

هذا ليس القول هذا ليس قولنا على اطلاقه انما هو مقيد بشروط معينة مخالفة للاجماع. هو قال هنا قال والا تخالف نصا او اجماعا لا تخالف العلة اجماعا مثل ماذا؟ الا تخالف اجماعا - [00:44:46](#)

مثل ماذا قال لي اذكر لي مثالا على مخالفة العلة للاجماع مثل ماذا اعطيكم مثالا او اسمع منكم نقول يجوز للرجل يجوز للرجل كلما سافر الى بلدة من البلدان ان يتزوج فيها - [00:45:14](#)

بقدر سفره يجوز للرجل كلما سافر مدينة يعني اليوم مثلا ذهب الى مدينة تبعد ثلاثمائة كيلو يجوز له الزواج فيها واذا انتهى سفره طلقا ثم بعد اسبوع او اسبوعين او ثلاثة ذهب الى مدينة تبعد خمس مئة كيلو - [00:45:59](#)

وتزوج الله يا اخ محمد اكرمك الله وفقك ذهب الى مدينة تبعد خمسمية كيلو وبقي فيها شهرا فتزوج فيها وهكذا ديدنه وهكذا حاله. كلما ذهب الى مدينة تزوج فيها ما هو الاصل الذي عنده يتمسك به - [00:46:28](#)

ما هو الاصل اباحة النكاح النكاح مباح هذا اوصل عنده والعلة ان يحفظ نفسه من احفظ نفسه من الوقوع في الزنا او في الفاحشة نقول لا هذه العلة التي انت استنبطتها - [00:46:57](#)

هي مخالفة للاجماع. وليس للنص حتى للاجماع لانك الان انت تتمتع بالنساء ولم تحقق مقصود الزواج وهو الديمومة. الزواج من شروطه يعني من مقاصده الديمومة ان يكون دائما وانت تبقى شهرا او شهرين او اسبوعا او اسبوعين - [00:47:20](#)

تتمتع بهذه المرأة ثم ثم تطلقها اذن تكون هذه العلة التي استنبطها هو يقول اريد احفظ نفسي اريد ان يحفظ نفسه. هذه من العلة التي جعلته يتزوج لكن نقول هذه العلة التي انت استنبطتها - [00:47:48](#)

علة آآ تخالف الاجماع. الاجماع هو وهو ان هذا الزواج هو صورة طبق الاصل من نكاح المتعة. رجل يتفق مع امرأة ان يتزوجها لمدة اسبوع او يومين او ثلاث هذا زواج هذا النكاح متعة وهو نكاح باطل - [00:48:17](#)

وضحت المسألة يا مشايخ وضحت اذن اذا كانت العلة المستنبطة تعارض حكم الاصل او تعارض نصا او اجماعا تكون مردودة ثم قال ابن السبكي والا تخالف نصا او اجماعا ولا تتضمن زيادة عليه ان نفت الزيادة ان نافت - [00:48:42](#)

الزيادة مقتضى وفاقا يعني من الشروط ان لا تتعارض العلة المستنبطة التي تتضمن العلة المستنبطة زيادة على النص اذا كانت هذه الزيادة منافية لمقتضى النص يعني يكون النص النص فيه علة - [00:49:22](#)

وآآ يزيد هذا الاستنباط الجديد يزيد مثلا قيذا او شرطا او وهنا لا يعمل بذلك الاستنباط لماذا؟ لان النص هذا تعليل الان هذا تعديل لماذا لان النص مقدم على على - [00:49:55](#)

الزيادة الاستنباطه وهو الزيادة وهذا ينسحب عليها الامثلة السابقة التي ذكرناها ما يتعلق نكاح المتعة او ما يسمى نكاح

المسافر. ما هو المصفار هذا رجل يسافر وكلما سافر تزوج - [00:50:24](#)

وهذه المرأة التي تزوجها تعلم ان هذا السفر ينتهي خلال خمسة عشر يوما او اسبوعا او او شهرا او يعني هو شفيح النكاح المتعة وان لم يكن هناك اتفاق بينهما - [00:50:59](#)

طالب من السبكي وان تتعين خلافا لمن اكتفى بعليه مبهم مشترك وان لا تكون وصفا مقدرا وفاقا للامام يعني من الشروط انت تتعين العلة يعني ان تكون متحققة عينة يعني متحققة - [00:51:24](#)

وان تتعين يعني تتحقق العلة ما تكون مبهمة علة مبهمة او علة غامضة او علة ومن الشروط ان تتعين العلة حتى تلحق بالاصل اما اذا كانت مبهمة هنا لا تتعين - [00:51:56](#)

ولا تكون قوية. او يعتد بها وان تتعين خلافا لمن اكتفى بعليته مبهم مشترك والا تكون وصفا مقدرا وفاقا للامام ان من شروط العلة ان تكون وصفا محققا محققا وليس مقدرا - [00:52:27](#)

اللواء لا تكون وصفا مقدرا اذا لم تكن مقدرا فانها تكون محققا وهذا ايضا ذكرناه ذكرنا لكم البارحة رجل متزوج وعنده زوجة ترغب الانجاب ترغب الانجاب. وهو يمنعها من الانجاب - [00:52:54](#)

وهي ليست مريضة ولا يظنها الانجاب ولا يظنها الحمل وهو يمنعها من الانجاب يقول لها لازم لازم تركيبين اللولب او هذا العازل هذا المانع من الحمل لعدم وبعض الرجال يجبر الزوج على هذا - [00:53:28](#)

بدون رضاها. لاحظوا بدون رضاها وهنا العلة هنا علة المنع من الانجاب باطلة لماذا؟ لان الولد من حق من الولد من حق من حق الزوجة بالنسبة للولد من حق الزوجة فلا يمنعها - [00:53:58](#)

لا يمنعها من الانجاب لا يمنعها من الانجاب. الاخ اه بسام اعادنا الى المسألة السابقة لا انت لم تكن موجودا معنا لا تخالف نصا شرحناها يا اخ بستام وانت لم تكن موجودة معنا يبدو - [00:55:09](#)

رحناها هذه المسألة اذا كنت تقصد ذكرنا مسألة بالنسبة بالنسبة مسألة آآ من من شروط العلة الا تتضمن زيادة عن النص اذا كانت الزيادة هذي تنافي المقتضى ذكرنا قلنا الامثلة امثلة - [00:55:34](#)

امثلة نكاح المتعة هذه الزيادة على النص قال انا اريد اسافر انا اريد اذهب كذا واحتاج الى هذا الزواج وكلما تزوج في مكان طلق وقلنا النص يفيد ان يكون هذا النكاح - [00:56:16](#)

دائما وليس مؤقتا النص يقول الزواج يكون دائما. هو زاد على النص. هو زاد على النص جعل النكاح مؤقتا مثل يتفق مع امرأة ان يكون ان يكون الزواج مؤقتا بشهر او شهرين او ثلاثة - [00:56:36](#)

هذه الزيادة هي استنباطية. هذه الزيادة هي استنباطية فتكون تكونوا فاسدة يعني لا تقبل وضحت يا اخ بسام نعم النص مقدم على الاستنباط انت يا اخ عبد النور ثم عدنا الى المسألة التي كنا فيها وهي مسألة تعين العلة - [00:57:12](#)

تعين العلة علقنا عليها قلنا لابد ان تكون العلة متعينة والا تكون مبهمة وان تكون محققة وليست مقدرة وهذا وفاقا للامام الرازي عفا الله تعالى عنه لانه قال لا يجوز التعليل بالعلة - [00:57:53](#)

المقدرة لاحظ ماذا قال المقدرة وهؤلاء الذين يتزوجون زواجا مؤقتا يتزوجون او ينكحون النساء نكاحا مؤقتا اما بالاتفاق معها او او بهذا المعنى هذا يكون يكون استنباطا او تعليلا منهم لحصول هذا الزواج عن طريق الوصف - [00:58:23](#)

المقدر وذكرت لكم من امثلة قبل قليل ولهذا قال الامام الرازي لا يجوز التعليل بالمقدر ثم قال ابن السبكي عفا الله تعالى عنه اعانك الله يا ابا بكر. يسر الله امرك - [00:59:06](#)

قالوا الا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه او خصوصه على المختار يعني من الشروط ان لا يتناول دليل حكم العزة حكم الفرع بعمومه او خصوصه هذي المسألة فيها خلاف مثل ماذا - [00:59:31](#)

مثل ان ان نقيس الطماطم على البر نقيس الموز على البر نقيس البصل على البر والا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه. بعمومه هذا النص مثل اه قول النبي صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل - [00:59:57](#)

هذا النص يتناول يتناول اصناف الطعام فلا حاجة الى قياس قياس مثلا الذرة على البر او الطماط على البر او الموز على البر والا يتناولها يعني لا يتناول دليل حكم العلة حكم الفرد بعمومه - [01:00:35](#)

عمومه او خصوصه مثل النقيس القيه على الخارج من السبيل اين العلة هنا اين العلة التي جمعت بين الاصل والفرع اين العلة اين العلة هنا يا مشايخ؟ الاخوة اللي يركزون معنا - [01:01:03](#)

اين العلة هنا عندنا اصل وعندنا فرع انسان يتقيأ هذا القيه الخارج من السبيلين. في مسألة نقض الوضوء اين العلة طيب؟ التي اردنا احسنت يا اخ عبد النور الا النجاسة - [01:01:57](#)

لأن النص ورد في القيه ولهذا قال والا يتناولها دليلها دليل العلة حكم الفرع بعمومه او خصوصه عندنا النص من قاء او رعف فليتوضأ اه لا حاجة الى هذا القياس - [01:02:30](#)

قال ابن السبكي رحمة الله عليه والصحيح لا يشترط القطع بحكم الاصل ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي ولا القطع بوجودها في الفرع. اما انتفاء المعارض فمبني على بعدتين والمعارض هنا وصف صالح للعية - [01:03:05](#)

صلاحية المعارض غير مناف ولكن يؤول الى الاختلاف كالطعم مع الكيل في البر لا ينافي ويؤول الى الاختلاف في التفاح هذه الفكرة قصد منها ابن السبكي ان انه يشترط ان يكون حكم الاصل قطعيا - [01:03:28](#)

وهذا تقدم معنا في الدروس الماضية عندما ذكرنا حكم الاصل نرجو من الاخوة ان يربطوا بين هذا هذه المسألة ومسألة اركان العلة الاولى التي شرحناها لانا اوردنا هذه المسألة - [01:03:54](#)

في اول دروس القياس الذي يذكر معنا هذه المسألة هي تقدمت معنا في اول القياس ولهذا قال والصحيح الصحيح لا يشترط القطع بحكم الاصل والانتفاء مخالفة مذهب الصحابي يعني لا يشترط ان تكون العلة - [01:04:18](#)

غير مخالفة لمذهب الصحابي والصحيح انه اشترط ان يكون حكم الاصل قطعيا الصحيح انه يشترط ان يكون حكم الاصل قطعيا ولا يشترط ان تكون العلة غير مخالفة لمذهب الصحابي والا تكون موجودة في الفرع بصورة يقينية - [01:04:44](#)

يكفي فيها الظن لان قصد المجتهد العمل هو مذهب الصحابي او قول الصحابي ليس بحجة وهذا تقدم معنا قلنا الدالة الاصلية الاصلية الدالة الاصلية ليس فيها قول الصحابي الكتاب والسنة والاجماع والقياس - [01:05:25](#)

القياس هذا ليس دليلا مستقلا القياس ليس دليلا مستقلا ماذا نسميه اذا؟ اذا لم يكن دليلا مستقلا ماذا نسميه يا مشايخ؟ الكتاب والسنة والاجماع والقياس هذه الدالة الاصلية طيب بالنسبة - [01:05:54](#)

القياس قلنا انه ليس دليلا مستقلا يعني ما هو مثل النص ذكرنا هذا اه لا غير لا انا ليش لا يا اخ رمزي وبارك الله فيك هو ليس تبعا هو اصليا. هو دليل اصلي - [01:06:25](#)

ودليل اصلي لكن ليس مستقلا يعني مثل استقلال النص هو دليل اصلي لكنه ليس بمنزلة الكتاب او السنة ماذا نسميه اذا هذا ذكرناه في الدروس الماضية ذكرنا هذا الدروس الماضية - [01:06:47](#)

الاخوة الذين معنا في الدروس الماضية وذكرنا هذه الفائدة نسميه فعل المجتهد. فعله فعله انه يقيس فعله انه يبيّن الفرع على الاصل فعلوا انه يستخرج العدة فعله انه ينظر الى الاوصاف - [01:07:16](#)

وينظر الى الوصف المناسب الا من اين تأتي هذه العلل المستنبطة والعلل القطعية والعلل الظنية هذه هذه ليست امامنا مفروشة على الورود هذه فعل المجتهد. هو يستخرجها. ويستخرجها الأخ هيثم يقول لابد ان يستند الى النص. نعم صحيح لابد ان يستند الى النص - [01:07:37](#)

لكن هذا ما يكفي في القياس يقول اين الفرع؟ اين الاصل؟ اين العلة؟ ما نوع القياس المناطق مناسب غير مناسب. اذا هو فعل المجتهد قال والصحيح لا يشترط القطع بحكم الاصل - [01:08:13](#)

والانتفاء مخالفة مذهب الصحابي. ولا القطع بوجودها لا يشترط ان تكون العلة غير مخالفة لمذهب الصحابي ولا يشترط فيها ان تكون موجودة في الفرع بصورة قاطعة يكفي الظن لكن اشتراط المعارض لليلة التي اوردها هنا ابن السبكي - [01:08:37](#)



اشتراط انتفاء المعارض للعلة او عدم اشتراط الانتفاء هذا يبني على ماذا؟ على جواز التعديل بعلمين ذكر هنا مسألة الطعم مع الكيل في البر يعني هل يصلح ان يكون الوصف معارضا لعلة - [01:09:10](#)

الاصل ذكر هنا ان المعارض اذا ابدى وصفا له مخالف ما ابداه المستدل وليس منافيا له لكنه يؤدي الى الاختلاف بينهما هنا يحصل يحصل الاختلاف في مناط الحكم بينهما قال اما انتفاء المعارض فمبني على التعليل بعلمين - [01:10:12](#)

والمعارض هنا وصف صالح للعلة كصلاحية المعارض غير مناف ولكن يؤول الى الاختلاف كالطعم مع الكيل في البر لا ينافي ويؤول الى الاختلاف في التفاح التفاح لا كيل فيه انه ليس من الاصناف - [01:10:58](#)

التي ورد فيها النص والبر ورد من الاصناف التي قطع بها النص اذا عندنا طقم وعندنا كيل وهنا يؤول الى الاختلاف بينهما يقول يقع الربا في التفاح كما يقع في البر - [01:11:27](#)

وهذه ترتب عليه يترتب عليه ان هذا الوصف لا ينطبق على الاصل ولهذا ماذا ذكرنا قبل قليل في المسألة قلنا لا يشترط ان يكون حكم الاصل قطعي ولا يشترط ان تكون العلة غير مخالفة لمذهب الصحابي - [01:12:05](#)

ولا يشترط ان تكون موجودة في الفرع بصورة قاطعة بل يكفي الظن لحصولها يعني هذا المثال الاخير الذي ذكره هو هو قياس على هذا المعنى القاعدة التي اوردها في بداية - [01:12:40](#)

طالب نستبكي ولا يلزم المعارض نفي الوصف عن الفرع وثالثها ان صرح بالفرق ولا ابداء اصل على المختار اذا المسألة التي معنا هنا اه نوظفها على انها على انها خلاف بين المستدل وبين المعارض - [01:13:02](#)

عندنا وعندنا اعتراض المستدل الذي يتمسك بالاصل والمعارض هو الذي يعلل تعليلا يخالف حكم العصر وضحت فيها مشايخ ولا يلزم المعارض نفي الوصف عن الفرع. هو يؤسس الان للمعنى السابق - [01:13:39](#)

وثالثها ان صرح بالفرق ولا ابداء اصل على المختار يعني انه لا يلزم المعارض ان ينفي الوصف عن الفرع الذي يريد ان يقيسه المستدل على على الاصل مثل اه ان يقول المستدل العلة في - [01:14:14](#)

في الربا في البر هي الطعم الموجود في التفاح ويقوم المعارض يقول العلة هنا هي الكيل وهنا لا يكلف ان ينفي المعارض الكيل التفاح والا يلزمه ايضا ان ينفي اه لا يلزمه ان يبدي اصلا - [01:14:41](#)

يشهد لمعارض به كما قال ابن السبكي ولا ابداء اصل على المختار مثل ان يقول الا في البر هي الطعم وليست القوت بدليل ان الملح ربوي وليس بقول. هذا معنى - [01:15:15](#)

معنا ابدأ واصل يعني اذا اراد ان يثبت حجته في في نفي الوصف عن الفرع هل يلزمه ان ان يذكر اصلا معارضا للي ما نقض نقضه المستدل ام لا قال وللمستدل الدفع بالمنع والقبح وبالمطالبة وبالتأثير او الشبه ان لم يكن صبرا - [01:15:43](#)

وببيان استقلال ما عداه في صورة ولو بظاهر عام اذا لم يتعرض للتعميم هذه مسألة مهمة مسألة مهمة الاخ محمد معنا محمد مصطفى التبعية في دليل القياس اضافية هذا نعم صحيح - [01:16:34](#)

هو دليل القياس دليل اصولي وليس دليلا تبعية لكن قلنا انه تبعية لانه فعل المجتهد المجتهد قال اولي المستدل الدفع بالمنع والقبح انتهى. هذا قصد منه قصد ابن السبكي هنا في هذه - [01:17:07](#)

فكرة ان المستدل عليه ان يدفع معارضة المعارض نحن قلنا قبل قليل ان هناك الان خلاف بين المستدل وبين المعارض في اثبات العلة هذا يقول ان حكم الاصل قطعي وهذا يقول ان حكم الاصل ظني - [01:17:44](#)

وكل ينفي المعارض من جهته. المعارض معارضة العلة ان هذي العلة هناك ما يعارضها قال وللمستدل الدفع بالمنع والقبح وبالمطالبة عليه اولا ان يمنع من الذي يمنع من المانع هنا - [01:18:09](#)

يا مشايخ من المانع هنا من المانع هنا يا مشايخ نعم المستدل احسنت يا اخ عبد النور. بارك الله فيك شكر الله لك المستدل عليه ان يدفع المعارضة معارضة المعارض - [01:18:37](#)

ركزوا على هذه المسألة يا مشايخ لانها تفيد في ترتيب البراهين وترتيب الحجج في العقل وهي تقوي تقوي طريقة البرهنة وطريقة

ترتيب الأدلة وترتيب ما حقه الاستدلاء وتأخير ما حقه - [01:19:08](#)

الرجحات هذه مسألة مهمة جدا وهي مسألة دفع معارضة المعارض بخصوص العناية بتحقيق العلة او عدم تحقق العلة الان سنذكر طريقة طريقة اه دفع المعارضة اولا منع الوصف منع الوصف - [01:19:46](#)

الذي اورده المعارض لابد ان نمنع الوصف الذي يذكره المعارض كيف نمنع الوصف اذا اردنا ان نمنع الوصف لابد ان نعرف حجة المعارض هو يحتج باي باي وصف كنا في الامثلة السابقة هذا الذي يسافر - [01:20:24](#)

كلما سافر الى مدينة تزوج فيها سفرا قصيرا وليس في نيته او في او في مخيلته ان يبقى هذا الزواج وانه يمنع هذه الزوجة من الانجاب فيقول هذا يقول انا احتاج الى هذا الزواج لانني اخاف من - [01:21:13](#)

من الوقوع في الاثم او في الزنا هنا تدفع يدفع هذا الوصف بان هذا النكاح عبث بالعرض يصلي الرجل به نفسه وانه لا يرضاه لاهله لا يرضاه لاخته او لعمة او حتى لابنته - [01:21:48](#)

رجل كبير ويتزوج امرأة صغيرة اه نمنع هذا الوصف قل انت ترضى هذا الزواج لنفسك او لاختك او لعمتك او لابنتك وبهذا تسقط هذه العدة التي استدلت بها هذا - [01:22:33](#)

المستدر ثم ايضا من الامور التي تدفع بها المعارضة القدر في علية الوصف ان نقدح في هذه الوصف في علية الوصف الذي ذكره المعارض قل ان هذه العلة التي انت تستدل بها على - [01:23:09](#)

على حاجتك لهذا الزواج هذه ليست منضبطة ليست منضبطة وليست ظاهرة وليست من الاوصاف التي يعلل بها اذن نقدح في علية الوصف اذا منعنا الوصف وقدحنا وقد نحن في العلية - [01:23:54](#)

اما ان نقدح في هذه العلية او نبين خفاها. ما معنى ان نبين خفاها؟ نقول لا غير منضبطة اذا قلنا غير منضبطة يعني انها خفية والا كيف تكون منضبطة اذا كانت ظاهرة - [01:24:34](#)

لان العلة من شروطها ماذا ان تكون وصفا ظاهرا منضبطا. ذكرنا هذا بالامس الاخوة الذين كانوا معنا العلة لابد ان تكون وصفا ظاهرا منضبطا تذكر الامثلة تذكر ما شئت من الامثلة. اذا كانت منضبطة - [01:24:53](#)

اذا كانت معانيها منضبطة على هذه المسألة. ايضا ندفع ندفع معارضة المعارض كما قال هنا الوالي المستدل الدفع بماذا؟ بالمنع ذكرنا الاولى المنع ذكرنا الاولى وهي المنع ثم قال والقدر ذكرنا القدر - [01:25:19](#)

وبالمطالبة نطالب بالتأثير او الشبه ان لم يكن صبرا يعني اذا استدلت بالمناسبة او استدلت بالشبه وادعى ان العلة هذا الامر هي كذا وكذا وكذا يقول اعطنا المناسبة اعطنا الشبه - [01:26:04](#)

نقول مثلا له ان زواج هذا الزواج المؤقت ليس مثل الزواج المعلن يعني نعترض عليه او ندفع حجته عدم تطالبه بالتأثير او الشبه ان لم تكن صبرا يعني اذا كان الدليل المستدل هو الصبر - [01:26:44](#)

اي احتمال في هذه العلة يكون قادحا ومسقطا لها لماذا لماذا يا مشايخ لماذا نذكر تعليلنا الان للمسألة الان نذكر تحديدا وذكرنا البارحة ان الصناعة الاصولية تقوم على التعليل والصناعة الفقهية تقوم على - [01:27:25](#)

على التدليل الاصولي هو الذي يعدل. الفقيه هو الذي يدل وضحت المسألة او يعيدها واضحة يا مشايخ اذا استدلت المستدل على على علة على علة جواز عمله او جواز وذكر لك الامثلة انا - [01:27:51](#)

اول مناسبة او الشبه فاننا نطالبه ببيان تأثير هذه العدة او الشبه بالاصل يقول انت تزوجت هذا الزواج هذا الزواج المؤقت ابين لنا بين لنا تأثير هذه العلة او هذا الشبه - [01:28:44](#)

في هذا الزواج بالاصل يقول انا هذا الذي فعلته الزواج يشبه النكاح العادي انا ما فعلت شيئا محرما. انا تزوجت امرأة برضاها ويستدل بالمناسبة. يستدل بالشبه يقول هذا الزواج وهذا زواج - [01:29:22](#)

هذا شبه وهذا شبه مثل الذين تزوجون بالزواج العرفي احسنت الزواج العرفي هذا الذي يقع بين الشباب الزواج العرفي نسأل الله العافية يسمونها بغير يسمونها بغير ماذا بغير اسمها نعم صحيح - [01:29:53](#)

يسمونها بغير اسمها والآن والله انا اريد ان امتع نفسي وانا اتفق مع فتاة او اتفق مع امرأة وان تزوجني نفسها لان هناك تراضي بيني وبينها وهو يستدل بالمناسبة يستدل بالمناسبة ان هذا زواج وهذا زواج. يستدل بالشبه يعني في الصورة - [01:30:30](#)

الصورة او المثال ويقول انا انما احتاج هذا الزواج لاحفظ نفسي هنا نطالبه ببيان تأثير هذه العلة او الشبه في الاصل ما الدليل على على هذه المناسبة او على هذا الشبه - [01:30:58](#)

فاذا كان دليله هو الصبر وحدث هناك احتمال في هذا الصبر فانه يكفي لسقوط العدة. لماذا؟ هذا الذي وقفنا عنده لماذا اين التعليل هنا لان لان الصبر مستر رول للاوصاف - [01:31:34](#)

وابطال ما لا يصلح للعديّة اه اذا ادعى المعارض ان الوصف كذا وكذا قول المعارض هنا يكون قادحا في الحصر هذا الذي قلناه قبل قليل في اه عندما قلنا هذه مما يعين على فهم البراهين. لماذا؟ لانك - [01:32:07](#)

يبين الوصف وتمنع الوصف وتقدح في علية الوصف وتطالب هذا المحتج بتحقيق العلية او المناسبة او الشبه واذا كان هناك احتمالات استدلاله فانه يقدر في تعليله قالوا وببيان استقلال ما عداه - [01:32:40](#)

في سورة ولو بظاهر عام اذا لم يتعرض للتعميم يعني ان يبين المستدل استقلال بيانه بدليل وهذا الدليل لا بد ان يكون ظاهرا وان يكون عاما وان يكون مستقلا اعطني دليلا الان دليلا خارجيا يفيد - [01:33:21](#)

ان هذا الزواج الذي انت ادعيت جوائزه او ادعيت اباحتها اعطني ما يدل على استقلاله اما اذا قال بالعموم فانه فان العلة تكون باطلة. لقال هذا الزواج جميع الانكحة في الاسلام نقول الانكحة في الاسلام منها الصحيح ومنها الباطل - [01:33:51](#)

وهنا ما بين استقلاله ببيان بيان الدليل ولو قال ثبت الحكم مع انتفاع وصفك لم يكف ان لم يكن معه وصف المستدل وقيل مطلقا وعندي انه لا ينقطع الاعتراف ولعدم الانعكاس - [01:34:36](#)

ذكرنا قبل قليل ان الدفع المستدل للمعارضة يكون مقبولا اذا بين استقلال الوصف الذي ذكره عن وصف المعارض في صورة من الصور اما اذا قال آ ان هذا الحكم يثبت مع انتفاء الوصف - [01:35:12](#)

وهنا لا يكون كافيا في المنع لكن لابد من اثبات وجود وصف المستدل لاثبات الحكم لان قوله ينفي وصف المعارض لكنه لا يثبت الوصف هذا معنى ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك. يعني هو الان - [01:35:45](#)

ويريد ان يبين لنا ان هذا هذا يسمى يسمى عدم عدم الانعكاس يعني لم ينتفي الحكم مع انتفاء انتفاء ماذا الوصف ذكرنا المثال على هذا قبل قليل ولو قال يعني هذا هذه - [01:36:22](#)

هذه صورة فرضية ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكفي ان لم يكن معه وصف المستدل. اذا ذكرنا قبل قليل انه لا بد من حصر الاوصاف وبيان الصفة - [01:37:07](#)

تقدمت معنا الصبر نذكر الاوصاف الباطلة ونذكر الوصف الصحيح الذي يبني عليه الحكم اما الاوصاف الاخرى التي لا يبني عليها الحكم ان هذه تدفع من المستدل ويلغي ما عداها من - [01:37:24](#)

الاوصاف الصحيحة. يعني يذكر العلة الصحيحة وينفي العلل الباطلة او العلل الضعيفة ومن يعطيني مثالا على هذه المسألة وهي موجودة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق يتعلق ايضا - [01:37:54](#)

الزواج او النكاح ذكرها النبي نفس هذه المسألة مذكورة في حديث للنبي صلى الله عليه وسلم هذه آ هذه امرأة امرأة رفاعة القرظي زوجة رفاعة القرظي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت - [01:38:17](#)

اني كنت عند رفاعة فبت طلاق. يعني صدقني طلاقا باينا وتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وانما معه معه مثل هدبة الثوب يعني انه لا يستطيع ان يجامعها او ان يقوم بحققها - [01:38:52](#)

في الفرائض فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم يعني هي جاءت بعد طلاق زوجها لها وتريد ان تعود الى الزوج الاول لان هذا الزوج الذي معها هذا لا يستطيع ان - [01:39:18](#)

ان يعاشرها وقالت انني تزوجت عبدالرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم لماذا تبسم النبي

صلى الله عليه وسلم لماذا تبسم النبي صلى الله عليه وسلم - [01:39:45](#)

هل تريد ان ترجعي الى رفاة يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انها تريد زوجها الاول حتى قال حتى تذوقي عسيلته لابد ان هذا الرجل يجامعك ولو مرة واحدة ثم بعد ذلك اذا اردت ان تعودي الى - [01:40:21](#)

الزوج الاول طيب اذن اين توقفنا يا مشايخ عند قول ابن استبكي توقفنا عند مسألة حصر الاوصاف قال بنسبكي ولو ابدى المعارض ما يخلف الملغى سمي تعدد الوضع وزادت فائدة الالغاء - [01:40:51](#)

ما لم يلغى الغلف بغير دعوى قصوره او دعوى من سلم وجود المظنة ضعف المعنى خلافا لمن زعمها الغاء يعني يريد هنا ابن السبكي ان يريد ان يقول لنا انه لو ابدى المعارض وصفا - [01:41:47](#)

اخر بعد الوصف الذي الغاه المستدل هذا يسمى تعدد انه يبني اكثر من حكم عليه بسبب الوصف الجديد فاذا ابدى المعارض ذلك زالت فائدة الغاء الوصف الاول الا اذا الغى المستدل الوصف الثاني - [01:42:14](#)

هذي تسمى دعوة القصور او دعوة ضعف المعنى. وهذا يسمى الغاء وهذا يبني على منع على منع العلة القاصرة وعلى على تأثير ضعف المعنى في المظنة مثل ماذا؟ نأخذ مثالا - [01:42:56](#)

نأخذ مثالا على المسألة على مسألة الغاء على مسألة مخالفة الملغى وتعدد الوضع نأخذ مثالا يا مشايخ عليها نقول اذا قال يقول انا يجوز لي ان اقصر الصلاة بسبب مفارقة الاهل - [01:43:27](#)

يقول العلة عندي في جوازي قصر الصلاة مفارقة الاهل يعني يقصر الصلاة لانه يفارق اهله. هذه العلة التي استدلت بها المعارض طيب نريد الالغاء الان. نريد ان نلغي هذه العلة - [01:44:12](#)

من يلغيها ما نلغيها عندنا وصف نريد الغاء هذا الوصف الذي استدلت به الذي قاله المعارض ياتي المستدلة الان يلغي هذا الاعتراض او هذا الاستدلال نحن نسميه المعارض لانه يخالف الاصل - [01:44:40](#)

هذا هذا سبب التسمية يا الله يا مشايخ من يلغي هذا هذا اجمعنا وهو يقول العلة عندي في جواز قصر الصلاة مفارقة الاهل طيب نريد ان نلغي الان نلغي هذا الوصف - [01:45:11](#)

كيف نلغي هذا الوصف نقول المسافر يقصرها من عنده جواب من يذكر الجواب يا مشايخ احسنت يا اخ رمزي نقول المسافر المسافر يقصر الصلاة واهله معه واهله معه انت كيف تقول العلة عندي في جواز قصر الصلاة انه يفارق اهله - [01:46:02](#)

والعزة هذي منتقضة اصلا او هذا الوصف هذا الوصف ملغى وصف ملغى طبق هذي على المسألة التي كنا نتكلم عنها ومسألة مسألة يقول انا اسافر انا بحاجة الى هذا الزواج المؤقت او الزواج الميسار - [01:46:52](#)

او زواج المتعة لاني افارق اهلي والان ده حتى لو حتى لو فارقت اهلك فان هذا الزواج يكون محرما لماذا يكون محرما ننقذ الوصف الان الذي استدلت به احسنت اخ رمزي - [01:47:15](#)

يقول انت وقدت هذا الزواج يكون هذا الزواج باطلا. وهذا الوصف وصف التوقيت هو الذي ينقض تعليل اباحة الزواج وكونك تترك اهلك وتسافر هذا لا يكون وصفا لاباحة هذا الزواج - [01:48:00](#)

ويمكن ان نقول انه حتى لو لم تترك اهلك او تزوجت هذا الزواج وانت في بلدك فان هذا الزواج ايضا لا يكون حلالا كما تعاملنا مع المسألة السابق يعني هو يريد مثلا ان يتزوج هذا الزواج - [01:48:32](#)

وليس خارج بلده. انما في بلده الذي فيه زوجته نقول العلة هنا ليست وجود الزوجة معك او عدم وجود الزوجة معك اللي هي التي هي الاولى انما من اجل من اجل ان هذا الزواج هو في الاصل غير مباح - [01:48:52](#)

سواء كنت بعيدا عن زوجتك او كنت معها في نفس البلد لانك علقتة على بزمن محدد والاصل في النكاح الديمومة. وليس التوقيت انا بنسبكي رحمة الله عليه ويكفي رجحان وصف المستدل بناء على منع التعدد - [01:49:17](#)

يعني يكفي في دفع المعارضة ترجيح وصف المستدل بمرجح بمرجح مثل ان يكون مناسبا اكثر من وصف المعتاد هذا بسبب هذا بناء على على منع تعدد العدة هذا بناء على على - [01:49:52](#)

رأى المصنف وهذا ليس ليس ليس متفقاً عليه عند كل العلماء يعني يقول يكفي في دفع المعارضة ترجيح وصف المستدل بمرجح مرجح واحد يكون انسب من وصف المعارض هذا اذا اراد ان يمنع تعدل العلل اذا اراد ان يمنع - [01:50:25](#)

تعدد العلة اما الذين يقولون بجواز تعدد الا فيقولون ان الرجحان لا يكون كافياً يجوز ان يكون كل من وصفي المستدل والمعارض علة للحكم هذا المعارض يعلل وهذا المستدل يعلل - [01:51:04](#)

ونعددت العلل بالنسبة للوصف الذي اختلف فيه المستدل والمعارض خالد من السبكي وقد يعترض انا اذكر اسم المؤلف حتى ابين اننا نقرأ الاخوة الذين ما ينتبهون لهذا انا اذكر اسم المؤلف حتى ابين اننا انتقلنا من الشرح - [01:51:47](#)

الى النص الذي معنا هذا بن السبكي وقد يعترض باختلاف جنس المصلحة وان اتحد ضابط الاصل والفرع فيجاب بحذف خصوص الاصل على الاعتبار يعني يعترض على المستدل باختلاف جنس المصلحة في الاصل والفرع - [01:52:19](#)

المصلحة في الفرع ليست هي المصلحة في الاصل مثل ماذا نأخذ مثالا يا مشايخ على هذا على هذه الصورة مثل نقول هذه نسأل الله العافية نقول هذي اه هذه المرأة التي تمارس السحاق - [01:52:52](#)

مع امرأة مثلها هذه امرأة تمارس السحاق المعروف السحاق المثلية او ما يسمى بالمثلية هذه امرأة تمارس السحاق بامرأة مثلها يعني تتلذذ بفرجها بدنّها مثل تردد الرجل بالمرأة نقول هنا - [01:53:30](#)

السحاب واين العلة هنا؟ السحاق كالزنا السحاق كالزنا اين العلة هنا التي جعلتنا نلحق السحاق بالزنا والله يا مشايخ اه العلة ما هي؟ العلة تلذذ المحرم لكن هذا ما يكفي ان نقول التلذذ - [01:54:15](#)

احسنت يا من عنده اضافة وضحت المسألة نعم. ام اذا قلنا بالنسبة لهذه المرأة التي تمارس السحاق مع امرأة مثلها هذا يكون كالزنا له حكم الزنا لاي علة يكون محرماً السحاق هنا - [01:54:58](#)

السحاق هنا لاي علة يكون محرماً اين اين الذي يجمع بين الفرع والاصل عندنا الاصل الزنا والفرع السحاق والوصف معروف الذي يجمع اصلاً معروف ان الذي يجمع بين الزنا وما يشبهه - [01:55:23](#)

هو ادخال الفرج في الفرج يسمونه الايلاج. الفقهاء يسمونه الايلاج مثل رجل زنا بامرأة يعني اولج ذكره في فرجها. هنا بالنسبة للسحاق الزنا الذي يجمع الحرمة بينهما ان هذه المرأة وضعت فرجها على فرج - [01:55:59](#)

لا يحل لها عدم صون الفرج احسنت وهذا يسمى اتحاد الاصل والفرع من يعني اذا اراد ما اذا اراد ان يعترض ويعترض على اختلاف جنس المصلحة هنا وعدم الضبط بين الفرع والاصل - [01:56:35](#)

يقول ان الحكمة في تحريم الزنا هي دفع اختلاط الانساب وجنس المصلحة هنا لا يوجد في السحاق يعني هذه المرأة تتمتع بالمرأة اين المصلحة هنا من التحريم؟ ما في اختلاط انسابنا - [01:57:09](#)

هذي المرأة لن تحمل من تلذذ المرأة بمثلها هذا اعتراف بين اعتراض المعارض بين الفرع والاصل وهذا الذي يقول به الان الذين يبيحون المثلية. نسأل الله العافية الذين يبيحون المثلية - [01:57:29](#)

نحن ما يوجد اختلاط للانساب اصلاً اذا امرأة تمتعت بامرأة او رجل تمتع برجل لا يوجد ما يدعو الى التحريم لان الانساب لن تختلط بهذا التمتع مثل زواج الرجل بالرجل او زواج المرأة بالمرأة. الذي يوجد الان - [01:57:53](#)

الدول الغربية يعني يعترضون مثلاً بهذا الاعتراض هذا نقض لي اللي مقصود الشارع فيقول جنس المصلحة هنا مختلف فيه لانه ما يوجد لا يوجد مفسدة تجعلنا نمنع هذا هذا الفعل - [01:58:15](#)

نقول اذن اه كيف ننقص الان كيف نرد الان على هذا الاعتراض يا مشايخ؟ كيف نرد على هذا الاعتراض نرد على هذا الاعتراض نقول اي شيء زجر الشرع فيه باقامة الحد فانه يمنع ما - [01:58:46](#)

يشبهه الان اذا كان الزنا اذا كان الزنا وذكرنا العلة قبل قليل كنا تلذذ الفرج بالفرج او الايلاج بالايلاج بالنسبة الرجل مع امرأة يعني بالزنا هذا اولج في فرج محرم. طيب هنا - [01:59:31](#)

تلذذ الفرج بالفرج نقول هنا آآ يقول محرماً بان الشرع اوجب الحد في مثل هذه الصور او في اصلها يكون محرماً السحاق محرماً



واللواط حتى اللواط ايضا اللواط يقاس على - [01:59:53](#)

على الزنا ويقاس على السحاق ويكون محرما لماذا لمخالفة الشريعة ومخالفة الفطرة سواء هذا تسبب في في تضييع الانساب او اختلاط الانساب ام لم يتسبب في هذا هذا يسمى حذف - [02:00:22](#)

الاصل عن الاعتبار. قال فيجاب بحذف خصوص الاصل نحن الان حذفنا التخصيص الذي ورد واكتفينا باعتبار حكمة الشارع وهي الحد قال ابن السبكي واما العزة اذا كانت وجود مانع او انتفاء - [02:00:53](#)

شرط فلا يلزم وجود المقتضي وفاقا للامام وخلاف الجمهور اذا كانت العلة وجود اذا كانت العلة وجود مانع من ثبوت الحكم مثل وجود الحيض الحيض هذا يمنع من وجوب الصلاة - [02:01:18](#)

او كانت العلة تنفي شرطا من شروط وجوب الحكم مثل الحدث الذي ينفي صحة الصلاة او اداء الصلاة هنا هل يلزم ان تكون العلة وجود المقتضي مثل دخول وقت الصلاة في - [02:01:43](#)

المثاليين عندنا علة اذا كانت العلة وجود مانع من ثبوت الحكم العلة هنا منعت من من ثبوت الحكم مثل الحيض منع من من الصلاة وكذلك الحدث منع من من الطهارة هل يلزم - [02:02:12](#)

وجود المقتضي مثل دخول وقت الصلاة في المثاليين ان نمنع الان دخول وقت الصلاة بسبب هذه الامور التي حدثت للمكلف هذه المسألة خلافية. نعم. هذه المسألة خلافية هو ذكر ذكر الخلاف - [02:02:52](#)

ذكر الخلافون قالوا وفاقا للامام وخلافا للجمهور يعني القول الذي رأى صحته ابن السبكي وافق عليه الامام الرازي رحمة الله على الجميع لا يلزم وجود المقتضي لماذا ان الحكم اذا انتفى عند وجود المقتضي - [02:03:23](#)

كيف يكون الحكم اذا انتفى عند وجود المقتضي كيف يكون حتى نبني نبني الحكم هنا قلنا الحكم اذا انتفى عند وجود المقتضي كيف يكون الحكم اذا انتفى عند وجود المقتضي - [02:03:57](#)

انتفاؤهم عدم وجوده اولى ما في طهارة في الصلاة هنا لا يكون لا يقتضي هذا وجوب الصلاة عليه. في هذا الوقت وهذه المرأة التي وقع عليها الحيض لا يقتضي هذا وجوب الصلاة عليها لانها ليست طاهرة - [02:04:34](#)

واما العلة اذا كانت وجود مانع او انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقتضي ولهذا نقول للمرأة التي عليها الدورة وعليها الحيض لا يلزمك ان تطوفي ولا يلزمك تصلي الصلاة الحاضرة. اذا حصل الحيض - [02:05:10](#)

وذكرنا القاعدة اذا انتفى الحكم اذا انتفى عند وجود المقتضي فانتفاؤهم عدم وجوده او لا لكن لو حصل العكس بالنسبة للمرأة الحائض حصل لها الطهر وجب عليها وجب عليها ثبوت - [02:05:37](#)

قلنا ان هذه المرأة عليها حيض هذي المرأة التي عليها حيض لا يلزمها اداء الصلاة ارتفع الحيض وحصلت الطهارة ووجب عليها اقامة الصلاة الجمهور لهم رأي في المسألة قالوا يلزم - [02:06:01](#)

يلزم وجود المقتضي سبب قولهم بهذه المسألة وقال وفاقا للامام وخلافا للجمهور انهم قالوا لو جاز انتفاؤه عند وجود المقتضي كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه ليس لوجود المانع او انتفاء الشرط كما تقدم في مثال الحيض - [02:06:29](#)

عدم الطهارة عنده وقت الصلاة. وبهذا يوم معاشر الاحبة ينتهي هذا المجلس وغدا ان شاء الله تعالى سنشرع في مسالك العلة. غدا سنشرع في مسالك وكما قلت لكم الاسبوع القادم - [02:07:11](#)

اه لعله في اخر او بعد القادم آآ نشرع في قواعد العلة وكما تلاحظون ان مسائل القياس كثيرة ومسائل العلة كثيرة وفيها غموض. وتحتاج الى تركيز ونحن ما نستطيع ان نتوقف عندها كثيرا لاننا - [02:07:39](#)

اه نشرح كلام المتن آآ يصعب علينا ان نطيل الكلام فيها اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم - [02:08:08](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله - [02:08:31](#)